

الاسم واللقب	الخطة	المدة
عبد المجيد داود	رئيس قسم التخدير والإنعاش بمستشفى شارل نيكول	سنة رابعة
أحمد سهلول السوسي	رئيس قسم طب الأطفال بمستشفى فرحات حشاد بسوسة	سنة رابعة
صادق مرياح	رئيس قسم طب النساء والتوليد بمستشفى عزيزة عثمانة	سنة رابعة
محمد فخر الدين الحفاني	رئيس قسم الطب النفسي "ح" بمستشفى الرازي	سنة رابعة
نعيمة خروف	رئيس قسم طب الرضيع بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس	سنة ثالثة
سيدة بن رجب	رئيس قسم مخبر علم الأحياء الدقيقة بمستشفى شارل نيكول	سنة رابعة

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 2383 لسنة 2007 مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1001 لسنة 1996 المؤرخ في 20 ماي 1996 والمتعلق بالمجلس الوطني للوقاية من الأخطار المهنية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على اتفاقية العمل العربية رقم 7 بشأن السلامة والصحة المهنية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 31 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تتمتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث معهد الصحة والسلامة المهنية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1996 المؤرخ في 6 مارس 1996،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 20 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 1996 المؤرخ في 20 ماي 1996 المتعلق بالمجلس الوطني للوقاية من الأخطار المهنية،

وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصحة العمومية ووزير التربية والتكوين ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و3 و7 و8 من الأمر عدد 1001 لسنة 1996 المؤرخ في 20 ماي 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : يرأس المجلس الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو من يمثله ويتركب هذا المجلس من :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
- ممثل عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،
- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة،
- ممثل عن وزارة السياحة،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- مدير معهد الصحة والسلامة المهنية،
- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية،
- ممثل عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط،
- ممثل عن المرصد الوطني للمرور،
- ممثل عن مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة،

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 سبتمبر 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية والتكوين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2384 لسنة 2007 مؤرخ في 24 سبتمبر 2007.
كلف السيد محمد الحبيب الشبعان، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة،
بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بنايل.
عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ
في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة
لمدير عام إدارة مركزية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2385 لسنة 2007 مؤرخ في 24 سبتمبر 2007.
يبقى السيد محسن المحجوب، المتفقد العام للتربية المكلف بمهام
مدير جهوي للتربية والتكوين قبلي، بحالة مباشرة لمدة خمس (5)
أشهر ابتداء من أول أوت 2007.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2386 لسنة 2007 مؤرخ في 24 سبتمبر 2007.
يجدد تكليف السيدة منوية مسكي، الأستاذ المساعد للتعليم
العالي، بمهام مدير المعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بنايل
ابتداء من 5 جويلية 2007.

بمقتضى أمر عدد 2387 لسنة 2007 مؤرخ في 24 سبتمبر 2007.
يجدد تكليف السيد خميس الزباني، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي
الفلحي، بمهام مدير المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات البيئة ببرج
السدرية ابتداء من أول جويلية 2007.

بمقتضى أمر عدد 2388 لسنة 2007 مؤرخ في 24 سبتمبر 2007.
يجدد تكليف السيد الهاشمي سعيد، أستاذ التعليم العالي، بمهام
مدير المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية ابتداء من 10
جويلية 2007.

- ممثل عن المركز الوطني للحماية من الأشعة،
- ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض،
- ممثل عن الصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية،
- ممثل عن الوكالة التونسية للتكوين المهني،
- ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية لأصحاب العمل،
- ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية للعمال،
- ثلاثة ممثلين عن مجامع طب الشغل،
- ثلاثة ممثلين عن الجمعيات التي تعمل في ميدان الصحة والسلامة
المهنية،
- ثلاثة ممثلين عن المؤسسات الخاصة العاملة في مجال الصحة
والسلامة المهنية،
- ثلاثة ممثلين عن جمعيات رعاية المعاقين،
- ممثل عن الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات.
ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في
تشريكه في أعماله.

الفصل 3 (جديد) : يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للوقاية من
الأخطار المهنية لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج باقتراح من الوزارات والمؤسسات
والمنظمات والجمعيات الممثلة بالمجلس.
الفصل 7 (جديد) : تعهد كتابة المجلس إلى إدارة تفقد طب الشغل
والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين
بالخارج.

تقوم كتابة المجلس بالخصوص بالمهام التالية :

- اقتراح جدول أعمال المجلس،
- إعداد الملفات المعروضة على المجلس،
- تنظيم اجتماعات المجلس،
- تحرير محاضر اجتماعات المجلس،
- متابعة وتنسيق أعمال اللجان الفنية المحدثة من طرف المجلس،
- متابعة إنجاز مقترحات المجلس وتوصياته وتقديم تقارير بشأنها،
- إعداد التقرير السنوي للمجلس حول أهم الإنجازات والأعمال
المزمع إنجازها في مجال الوقاية من الأخطار المهنية ويرفع هذا التقرير
إلى رئيس المجلس وتوجه نسخة منه إلى كافة الأعضاء.
الفصل 8 (جديد) : يمكن للمجلس أن يشكل لجانا فنية مختصة
توكل لها دراسة مسائل ذات صبغة خاصة تتصل بمهام المجلس،
وتتركب هذه اللجان من أعضاء يمكن اختيارهم من خارج المجلس
بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الوقاية من الأخطار المهنية.
ويشارك ممثلو الهيكل الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج والعاملة في مجال الصحة والسلامة
المهنية وجوبا في أعمال كل اللجان الفنية المختصة.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 3 أكتوبر 2007 "